الدرس الأول: نشأة وتطور القانون الدولي العام

لا يمكن اعتبار نشأة القانون الدولي نتاج ظرفي لحقبة تاريخية واحدة أو معينة، فبدرجات متفاوتة ساهمت كل حضارة عرفها التاريخ بجزء من النشأة والتكوين منذ العهود الغابرة التي تعود لآلاف السنين.

وفي كل مرحلة كانت توجد تجمعات إنسانية منظمة ضمن كيانات سياسية تدخل في علاقات معينة فيما بينها - وان كانت مؤقتة ومحدودة- تظهر من خلالها بعض ملامح القانون الدولي. ويمكن تقسيم السياق التاريخي لنشأة القانون الدولي إلى مرحلتي العصور القديمة والوسطى (أولا)، ومرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر(ثانيا).

أولا: القانون الدولي في العصور القديمة والوسطى

كل مرحلة تاريخية من مراحل نشأة وتطور القانون الدولي يطابقها شكل معين من التنظيم، فالشعوب في العصور القديمة ظهرت في شكل مراكز للحضارة الإنسانية**(1)**، أما في العصور الوسطى فظهرت على شكل إمبراطوريات تسيطر عليها الكنيسة**(2)**.

1- القانون الدولي في العصور القديمة

تمتد فترة الحضارات القديمة إلى ما بين أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة (476 ميلادية)، حيث ظهرت في تلك الفترة العديد من الحضارات المبعثرة مثل: حضارة بابل(الرافدين)، الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية، حضارة مصر الفرعونية، الحضارة الهندية، والحضارة الصينية. شكلت فيما بينها تجمعا دوليا بدائيا وبسيطا جدا في تركيبته وهيكليته. يرجع الفقه ذلك لعدة أسباب من أهمها:

- العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها الحضارات التي قامت في هذه الفترة بسبب صعوبة المواصلات وجهل كل حضارة أحيانا بواقعة وجود الأخرى، مما أدى إلى قلة التبادل التجاري والثقافي والفكري. وقد أدى هذا الوضع الواقعي إلى غياب احد العناصر الضرورية لقيام المجتمع و هو عنصر التجمع في علاقات دائمة.

- تخلف عنصري المصلحة المشتركة والتنظيم الملزم، إذ لم ترى أي من الحضارات القديمة مصلحة مشتركة تبرر ارتباطها بغيرها من الحضارات ارتباطا دائما تنظمه قواعد ملزمة، ويرجع هذا الوضع لأن كل حضارة كانت ترى نفسها وحدها المتحضرة أما باقي الحضارات ما هي إلا قطعان من البرابرة، وبالتالي من حقها أن تفعل بالحضارات الأخرى ما تشاء حينما تشاء. وفي ظل هذه النظرة (التعالي والازدراء) لا يمكن قبول فكرة الانتماء إلى مجتمع محكوم بقواعد ملزمة. ويضاف إلى هذا أنه في أواخر العصر القديم سيطرت الحضارة الرومانية على كل العالم المعروف آنذاك تقريبا. وبالتالي من المستحيل قيام علاقات دولية تخضع لسلطة مركزية واحدة.

ومن دون الغوص في سرد ما حصل في هذه الحقبة يمكن اختصار مساهمة هذه الحضارات في إرساء بعض قواعد القانون الدولي فما يلي:

- قيام علاقات قانونية بين هذه الحضارات كإبرام المعاهدات والتي لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المعاهدة المعقودة بين ملك مدينة"لقش"Lagash" وملك مدينة "أوما" Umma" الواقعتان في المنطقة المعروفة "بميسو بوتاميا" أي بين النهرين"العراق" حوالي (3100 سنة قبل الميلاد) عقب هجوم فاشل شنته "لقش"، وقد نصت المعاهدة المكتوبة على نصب حجري باللغة السومرية على احترام الطرفين لخندق الحدود وحجره، كما تضمن شرط اللجوء إلى التحكيم لحسم ما قد ينشأ من منازعات حول الحدود التي حددتها المعاهدة. وقد ضمن تنفيذ المعاهدة ملك مدينة "كيش" الذي يبدو أن مملكته كانت هي القوة الدولية المهيمنة على المنطقة.

وتشير الدراسات أيضا إلى وجود علاقات بين حضارات "بابل و"آشور" في العراق، وبلاد فارس والهند، مع حضارة وادي النيل في مصر. ومن أهم المعاهدات المكتشفة حديثا(1974-1977) في بقايا مدينة"ايبلا" في شمال غرب سوريا نصوص معاهدة أبرمت في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد بين ملك "ايبلا" وملك "آشور" وقد نصت على إقامة علاقات ودية وتجارية بين المملكتين وعلى العقوبات التي تنزل برعايا إحدى المملكتين إذا ارتكبوا جرائم في المملكة الأخرى.

وفي هذا الإطار من المفيد الإشارة إلى معاهدة السلام والتحالف(وكانت تسمى اللؤلؤة) التي وقعها فرعون مصر "رمسيس الثاني" مع "خاتوسيل الثاني" ملك الحيثيين(شعب غير سامي أقام دولة في وسط تركيا الحالية) حوالي سنة (1279 قبل الميلاد) والتي حررت باللغة البابلية لغة الدبلوماسية في ذلك الوقت. وبموجب هذه المعاهدة التزم كل طرف باحترام الوحدة الإقليمية للطرف الآخر وإنهاء حالة العداء بين البلدين وإقامة حلف دفاعي مشترك، ونصت على احترام توارث العرش في المملكتين والتعاون المتبادل في قمع الرعايا المتمردين في البلدين.، كما نصت على إقامة مصاهرة بين الملكين فيتزوج" رمسيس الثاني" ابنة ملك "الحيثيين" وهي أداة سياسية شاعت في أوربا بعد ذلك بثلاثة آلاف عام. و قد اعتبر الطرفان أن الآلهة شهود على ضمان احترام هذا العهد وتطبيقه.

- الاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بالامتيازات والحصانة في حضارات معينة، وفي هذا الإطار نجد القوانين التي وضعها "مانو" في الهند سنة (1000 قبل الميلاد) لتنظيم جوانب مهمة من العلاقات مع الدول الأخرى أثناء السلم والحرب وعقد المعاهدات وإقامة السفارات. إذ يقول "مانو" في مجال القانون الدبلوماسي: إن الفن الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب وتدعيم السلم، ومن يرفع يده في وجه سفير دولة أخرى يتعرض للهلاك والإبادة، لأن السفير مصان من قبل الآلهة. كما عرفت الصين القديمة قواعد لإيفاد المبعوثين من بين أفضل رعاياها إلى الدول الأخرى.

- ظهور بعض القواعد التي تطبق في السلم وتطبق في الحرب، حيث عرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين المدن اليونانية، كما عرفوا القواعد التنظيمية مثل قواعد الحرب والتي منها وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، قاعدة تبادل الأسرى واحترام اللاجئين، وحماية الأجنبي وأمواله وحريته التجارية. غير أن هذه القواعد كانت خاصة بالمدن اليونانية فقط، ويمكن الاستشهاد على ذالك بما قاله الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه "السياسة"، من "أن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر"

- ظهور قانون للسلام والحرب"Jus fetial" في روما وهو قانون كنسي ذو طابع ديني يعتمد في وضعه وتفسيره على الكهنة، تتحدد بموجبه علاقة روما بالدول الأجنبية من إعلان حرب أو إرسال مبعوثين أو تسليم مجرمين وغير ذلك من قوانين الحرب على العموم. وقانون الشعوب"Jus gentium" الذي ينظم العلاقات بين المواطنين الرومان والأجانب، صحيح انه قانون داخلي من حيث المبدأ ولكنه كان قانونا خاصا يطبق على فئة خاصة من الناس أطلق عليهم تسمية "الغرباء"، يؤمن لهم حدا أدنى من الحماية والرعاية خاصة في المسائل التجارية التي تحسم أمام قاضي الغرباء. هذا الموقف المبدئي لم يزل حتى الآن من مبادئ القانون الدولي العام.

ومما سبق يمكن القول، انه على الرغم من وجود كيانات سياسية متميزة بشخصية مستقلة وإمكانية قيام علاقات دولية بينها، إلا أنها لم توجد نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة. ويرجع السبب في ذلك لقلة القواعد الدولية في عددها وفي موضوعاتها، مما يجعل من الصعب تقدير كونها تمثل أصول القانون الدولي العام، أو حتى معرفة تأثيرها على نشوء هذا القانون.

2- القانون الدولي في العصور الوسطى

من الثابت تاريخيا أن العصور الوسطى تبدأ بانهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 للميلاد اثر غزوات البربر ، وتنتهي بسقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الشرقية سنة 1453 للميلاد وخضوعها للحكم العثماني، وما بين مرحلة السقوط الأول والثاني قامت العديد من الدويلات والإمارات في المجتمع الأوربي وبالتالي كان بالإمكان قيام قواعد قانونية دولية تنظم هذه الوحدات السياسية الجديدة.

و من الثابت أيضا أن العصور الوسطى شهدت ميلاد الدولة الإسلامية وأن هذه الدولة أصبحت أعظم دول هذا العصر حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، وكان من المتصور قيام قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول المجاورة لها (الفرس-الروم)، طبعا إذا تقبل الجميع الانتماء لمجتمع واحد.

أ- المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط

أسفر تفكك الإمبراطورية الرومانية إلى ظهور إمارات أوروبية كانت العلاقات بينهما قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون. وقد تميز المجتمع الأوروبي خلال هذه الفترة بما يلي:

- **التجزئة والفوضى:** عاشت أوروبا في العصر الوسيط فترة طويلة من الفوضى والظلام، فقد كانت في حالة صراع دائم، فلم يكن سائدا سوى منطق القوة وقانون الأقوى، والعلاقات الدولية كانت عبارة عن سلسلة من الحروب المتتالية. وظل هذا الوضع قائما إلى أن قام البابا "ليون الثالث" بتتويج الإمبراطور "شارلمان" إمبراطورا للإمبراطورية الجرمانية الغربية (الإمبراطورية المقدسة) في القرن الثامن للميلاد مما ولد صراعا بين الطرفين على ممارسة السلطة الزمنية، ثم ما لبث أن انهارت هذه الإمبراطورية أيضا بوفاة الإمبراطور سنة 814 ميلادية، وبدأ عصر هيمنة البابا والإمبراطور على العلاقات بين سادة أوروبا والإقطاعيين.
- **ظهور النظام الإقطاعي:** ظهر النظام الإقطاعي في القرن التاسع للميلاد، وقد أدى إلى تفكك الدويلات الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية، وقد كانت السلطة في النظام الإقطاعي موزعة بين الملك وسادة الإقطاع، وكانت العلاقة بينهم مرتبطة باتفاق يحدد واجبات سادة الإقطاع وولائهم للملك، وبدوره يخضع الملوك لسلطة الإمبراطور الجرماني وولائهم له باعتباره الإقطاعي الأكبر. غير أن هذا الخضوع لم يكن إلا ظاهريا إذ استمرت النزاعات بين الإمارات الأوروبية. فسادة الإقطاع كانوا يسعون للتخلص من سلطة ونفوذ الملوك، والملوك بدورهم يسعون للإطاحة بالإمبراطور. وهذا الأمر يتعارض مع نشأة وتطور قواعد القانون الدولي.

- **المسيحية:** لعبت المسيحية دورا بارزا في تلطيف العلاقات بين الملوك، والدعوة إلى المحبة بين البشر والمساواة بين الأفراد والدول ونبذ الحرب. وتم تشكيل جماعة أوروبية روحية تحت زعامة البابا الذي زاد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة(بداية بالإمبراطور شارلمان) ويختص أيضا بحل النزاعات بين أمراء أوروبا بالطرق سلمية (الوساطة والتحكيم).

ولكن من ناحية فعلية، لم يتوقف الصراع بين الكنيسة أو البابوية والإمبراطورية الجرمانية المقدسة للسيطرة على العالم المسيحي. فالإمبراطور والبابا كانت لهما نظرة عالمية وشمولية ترتكز على مبدأ التأليه، ولكن الاختلاف كان حول من له السيطرة الزمنية على الرعايا. فالإمبراطور يطالب بسلطة زمنية مطلقة يستمدها مباشرة من الرب، بينما يرى البابا انه أعطي من الرب السلطتين الزمنية والروحية، وعهد بالأولى إلى الإمبراطور الذي يجب أن يبقى في حالة تبعية دائمة ومطلقة له. وقد ساعد ضعف الدولة على تعزيز سلطة الكنيسة، ليس الروحية فحسب بل والزمنية المتضمنة تتويج الأباطرة وعزلهم والحق في التعيين أو المعاقبة للملوك والأمراء الذين يخضعون لسلطة الإمبراطور بحكم التدرج الإقطاعي.

غير أن هذا الأمر لم يدم طويلا، حيث استغل الملوك والأمراء ذلك التنافس على السلطة الزمنية، حتى انتهى الأمر إلى نيلهم الاستقلال وتكوين الدول الأوربية المستقلة بدل الوحدات الإقطاعية التابعة.

ومما سبق يمكننا القول أن مساهمة المجتمع الأوربي في نشأة وتطور القانون الدولي في هذه الفترة كانت محدودة، ويرجع السبب في ذلك لأن حكام أوربا كانوا يؤمنون بالقوة والحرب لا الخضوع للقانون هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان ملوك وأمراء أوربا يخضعون جميعا لسلطة عليا واحدة هي سلطة البابا، فعلاقاتهم كانت محكومة برابطة دينية والعلاقات فيما بينهم في حقيقتها لا ترقى لأن تكون علاقات دولية بل هي علاقات داخلية تشبه إلى حد بعيد العلاقات ما بين الدويلات المكونة لدولة فيدرالية واحدة. فقد كانت روح السيادة العالمية للكنيسة تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدويلات ومثل هذه السيادة تتنافى مع الاستقلال التام للدويلات. ومن جهة ثالثة كانت المبادئ والقيم التي تلتزم بها الدويلات كتحريم الحرب وحل النزاعات بالطرق السلمية لا تطبق إلا على الدول المسيحية، فلم تطبق الحضارة الأوروبية المسيحية هذه التعاليم مع الدولة الإسلامية، وذلك لان الحضارة المسيحية كانت تؤمن بأنها

الحضارة الحقيقية الوحيدة وما سواها من شعوب وأمم ليسوا سوى قطعان من البرابرة، ولا يمكن أن تحكم الدويلات قواعد قانونية تنظم العلاقة بينهم وبين هذه الشعوب.

ب- المجتمع الإسلامي في القرون الوسطى

ظهر الإسلام في القرن السابع ميلادي في منطقة شبه الجزيرة العربية، جمع قبائلها المتناثرة والمتناحرة في كيان سياسي واضح قام على مبادئ الإسلام وتعاليمه.

وقد ساهمت الشريعة الإسلامية سواء بأحكامها العامة أو الجزئية التفصيلية أو حتى من خلال الممارسة الدولية في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية في تطوير وإثراء العديد من قواعد القانون الدولي العام في أوقات السلم أو الحرب.

ولما كان مجال هذه المطبوعة لا يتسع- بطبيعته- لعرض كافة ما نزل به الوحي على سيد الرسل من قواعد الشريعة المستهدفة تنظيم العلاقات الخارجية لدولة الإسلام فحسبنا الإشارة إلى أهم المبادئ:

1- أهم مبادئ الشريعة الإسلامية وقت السلم: من مظاهر العلاقة السلمية للمسلمين مع غيرهم نذكر:

- **الإسلام دين السلام:** السلام هو شعار كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض، فقد ناد القرآن الكريم بالأمن والسلام وحث عليه في 138 آية، فالإسلام يريد السلام بين العبد ونفسه، وبين العبد وربه، وبين الشعوب. هذا، ويؤثر الإسلام السلام على الحرب إلا في حالتي: - الدفاع الشرعي، ويكون ذلك لردع العدوان أو الدفاع عن الحرمات، - مبدأ تأمين حرب الدعوة الإسلامية مع مبدأ حرية الإنسان.

- **الوفاء بالعهد (احترام الاتفاق):** يستخدم الفقه الإسلامي لفظ" الموادعة" مقابل ذكر المعاهدة، وبواعثها كثيرة منها إنهاء حالة حرب مع العدو أو دفع شر عن المسلمين، إلى التعاون وحسن جوار، وحث القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق لأن في ذلك قوة وفي خيانة العهد ضعف، ونظرا لقداسة العهد قدمه الإسلام على نصرة المستضعفين لأن ذلك يتصل بمستلزمات الإيمان والعقيدة.

- **مبدأ احترام الرسل والأجانب:** لقد اعترف الإسلام للمبعوثين الدبلوماسيين "الرسل" في حالتي الحرب والسلم بحق الحصانة الكاملة فلا يجوز أن تساء معاملتهم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بالمهمة التي أتوا من أجلها، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين حتى ولو ارتكبوا ما يعاقب عليه الإسلام. مثل ما ارتكبه وفد بني حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله، والذي -الوفد- أقر بنبوة مسيلمة وارتكب بعض المخالفات فقال لهم رسول الله: " لولا أن الرسل لا تقتل لقطعت رؤوسكم" رواه أحمد وأبو داوود.

ومن بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمدت الخلافة الإسلامية ومن بعدها الدولة الأموية ثم العباسية على نفس النهج الدبلوماسي في إدارة شؤون الدولة الخارجية، وهذا ما ساعد على تكوين واستقرار الكثير من القواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي المعروفة في الوقت الحالي.

أما بالنسبة للأجانب من غير الرسل فهم الأشخاص غير المسلمين الذين يعيشون بشكل مؤقت أو دائم مع المسلمين، وهم صنفان:

- **الذمي (أهل الذمة):** وهو غير المسلم " كتابي" يقيم إقامة دائمة مع المسلمين (مواطن غير مسلم) تابع لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، له ما للمسلمين من حقوق منها حمايتهم وضمان حرياتهم الدينية بشرط: أن يلتزم الذمي بدفع الجزية وهي مبلغ مالي على القادر كي يساهم في بناء الدولة وتكوين ميزانها المالي، والالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية.

- **المستأمن:** وهو أجنبي غير مسلم يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام بموجب عقد أمان عام أو خاص، يتمتع المستأمن بالحقوق ويلتزم بالواجبات المحددة في عقد الأمان، وغالبا ما يكون غرض الإقامة هو التجارة. وإذا أخذ صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصبح مواطن إذا قبل بشروط عقد الذمة.

2- أهم مبادئ الشريعة الإسلامية وقت الحرب

شرّع الدين الإسلامي الحرب لدفع الظلم ولنصرة المستضعفين ولرد الطائفة الباغية إلى الطريق القويم، فضلا عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي. وحتى مع توافر أسباب مشروعيتها وضع الإسلام جملة من الضوابط يجب التقيد بها قبل الحرب أو زمنها أو بعد انتهائها، تعد في مجملها قواعد إنسانية لمقاتلة العدو بعضها لم يدركه القانون الدولي حتى الآن، أو انه أدركها متأخرا

فقد ورد في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث أوصى أحد قادته وهو أسامة بن زيد بقوله:" سيرو باسم الله في سبيل الله فقاتلو من كفر بالله، أغزو ولا تغدروا ولا تقتلوا ولدا ولا امرأة ولا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم، ولكن قولو اللهم أكفناهم وأكفف بأسهم عنا، فان لقوكم قد اجلبوا وصيّحوا فعليكم بالسكينة والصمت، ولا تنازعو فتفشلوا فتذهب ريحكم، وقولو اللهم إنا عبادك نواصينا بيدك ونواصيهم بيدك إنما تغلبهم أنت، واعلموا أن الجنة تحت البارقة". ولم يقتصر التحريم على قتل النساء والصبيان والشيوخ فقط، بل شمل حتى الجرحى والموتى، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

كما سار الخلفاء الراشدون على نفس المنهج في القتال، فقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) جيش المسلمين بقوله:" لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاه، ولا بقرة، ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان) فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له". والأمر ذاته تكرر مع الصحابة رضي الله عنهم من بعد ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، وضع الإسلام قواعد معاملة الأسرى فنهى عن قتل أو استرقاق من يتم أسره من جيش العدو أثناء القتال، وأوجب معاملته بطريقة لا تحط من كرامته. وأجاز إطلاق سراحه إما بالمنّ أو الفداء.

ثانيا: القانون الدولي في العصر الحديث والعصر المعاصر

تبدأ هذه المرحلة بظهور الدولة القومية في أوربا، نتيجة تحول النظام الإقطاعي إلى نظام برجوازي، وميلاد الشعور القومي، وظهور حركة الإصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية الأوربية وأدت إلى استقلال الدول الأوربية عن الكنيسة(أولا).

وبانحلال السيطرة الأوربية على المجتمع الدولي خاصة بعد حصول العديد من الدول المستعمرة على استقلالها، وظهور تنظيمات دولية حديثة تحول القانون الدولي من أوربي مركزي إلى عالمي عام في العصر المعاصر(ثانيا).

1- القانون الدولي العام الأوربي

أول قانون دولي بالمعنى الدقيق للكلمة كان قانونا دوليا أوروبيا مركزيا ومسيحيا (الفترة الممتدة من 1492 للميلاد إلى 1914 للميلاد)، حيث وجدت جماعة من الدول تعترف لبعضها البعض بالاستقلال والسيادة والمساواة، وتشعر بوجوب العيش سويا بموجب قواعد قانونية يرضى بها الجميع وبكل حرية.

أ- عوامل ظهور وتطور القانون الدولي الأوروبي العام:

يمكن تلخيص العوامل التي ساعدت على نشأة وتطور القانون الدولي الأوروبي العام في:

- **التغييرات الاقتصادية والاكتشافات الجغرافية الكبرى:** بعد سقوط غرناطة سنة 1492 انتقلت السيادة البحرية من المسلمين إلى الأوروبيين، ففي العام نفسه اكتشف البحار الجنوي "كريستوف كولومبس" الشاطئ الشرقي للعالم (سان سلفادور). مهد هذا الاكتشاف لحركة استعمارية كبيرة جعلت الدول الأوروبية تتسابق من أجل كسب المستعمرات.

وقد أدت هذه الحركية والاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، ونشأت عن ذلك العديد من القواعد القانونية الدولية في هذه المرحلة؛ مثل حرية الملاحة زمن الحرب والسلم، مبدأ التعويض عن الأضرار في البحار أو اليابسة...وغيرها.

- النهضة العلمية:

كنتيجة لتطور العلاقات الدولية انبعثت حركة علمية فكرية واسعة من بين ما تناولته النواحي الدولية، كما شهدت هذه الفترة حركة إنشاء الجامعات في أوروبا والتي أدت إلى تطوير جميع فروع العلوم ولاسيما العلوم القانونية. فظهر بذلك علم القانون الدولي الذي جاء بأهم قواعد القانون الدولي.

ومن أهم رواد القانون الدولي؛ الراهب الاسباني وأستاذ القانون بجامعة سلامنكا "فرانسيسكو دي فيتوريا" (1480-1546 للميلاد)، وهو أول فقيه اعترف بسيادة الدولة وحريتها وأنها مثل الإنسان بحاجة للانخراط في مجتمع. والفقيه الهولندي "هوغو غروسيوس" (1583-1645 للميلاد) مؤلف كتاب "قانون الحرب والسلام" سنة 1625 للميلاد. واليه يعود الفضل في بلورة مفهوم القانون الدولي العام الذي يختلف عن قانون الشعوب الروماني وعن القانون الداخلي، باعتباره قانونا يحكم العلاقة بين الدول.

ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي جاءت بها كتابات الفقه في هذه المرحلة في:

- الدول ذات سيادة مستقلة ومتساوية فيما بينها،

- أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة،

- القانون الدولي هو قانون الدول ولا يطبق على الأفراد،

- الدول حرة في إقامة علاقات مع باقي الدول،

- الحرب عمل غير مشروع في إطار القانون الدولي.

- معاهدة وستفاليا:

في هذه الفترة نشأت الدول بالمعنى الحديث للكلمة وتكرست سيادتها داخل وخارج إقليمها، وقد كان نظام الحكم في هذه الدول ملكيا مطلقا واستبداديا إلى درجة أن الملك "لويس الرابع عشر" كان يفاخر ويدعي بأن الدولة هي أنا. انقسمت أوربا بين في هذه الفترة بين مؤيد للكنيسة ومدافع عنها وعن مصالحها، ومعارض يعمل للاستقلال عن النفوذ الكنسي، أسفر الانشقاق إلى حرب قاسية دامت ثلاثين سنة (1618-1648 للميلاد) ما بين الكتلة البروتستانتية التي تؤكد على علو السلطة المدنية في الدولة والكاثوليكية الموالية للكنيسة.

انتهت الحرب التي بدأت كحرب دينية سنة 1618 ثم تحولت إلى حربا دولية أوربية بعد أن دخلت فيها أمم أخرى سنة 1635 بتوقيع معاهدة وستفاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) سنة 1648 للميلاد، أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام الأوربي. ويمكن تلخيص أهم ما جاءت به المعاهدة في:

- وضع حد لنفوذ البابا واقتصار سلطته في الدين،

- إقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأوربية سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية،

- أقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول الأوروبية لكي يتحقق الاتصال الدائم ببعضها البعض،

- تطبيق مبدأ التوازن الدولي كأساس للمحافظة على السلام، ويعني هذا المبدأ أنه إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسع على حساب دولة أخرى فإن سائر الدول تتكتل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن،

- احترام المعاهدات الدولية التي تقام بين الدول على أساس التراضي، وبذلك بدأ عهد تدوين القانون الدولي باعتبارها معاهدة شارعة نظمت مجمل العلاقات الدولية ولم تخص موضوع محدد كالتجارة أو الهدنة أو الصلح، كما كان عليه حال المعاهدات الدولية السابقة.

- الثورة الأمريكية:

اندلعت الثورة الأمريكية سنة 1776م ضد التاج البريطاني بسبب مشكلة التمثيل غير الممنوح للأمريكان في البرلمان البريطاني رغم أنهم يدفعون الضرائب، لذلك رفعوا شعار "لا تمثيل لا ضرائب" في البداية ليتطور الأمر إلى ثورة ضد التاج البريطاني انتهت بانتصار الثوار الأمريكان. تبع ذالك إعلان الاستقلال في 01 جويلية 1776 للميلاد. وفي سنة 1787 للميلاد اجتمعت 13 ولاية في فيلادلفيا لوضع دستور الدولة الفيدرالية، إلا أن الجنوب تمرد على الشمال وطالب بنظام كونفدرالي، وهو ما أدى إلى نشوب حرب أهلية بين الشمال والجنوب عادت الكلمة فيها للشمال، وتشكلت من جديد الولايات المتحدة الأمريكية في 1786م.

حددت الولايات المتحدة الأمريكية سياساتها تجاه أوربا في تصريح رئيسها "مونرو" عام 1823 للميلاد، والذي جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأي دولة أوربية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال جزء منها، وذلك ردا على تدخل الدول الأوربية لمساعدة اسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. وقد كان لهذا التصريح دور في إرساء مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثره في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية.

-الثورة الفرنسية:

قامت الثورة الفرنسية (1789-1794 للميلاد) كرد فعل على الاستبداد السياسي الذي ميز السنوات السابقة عن الثورة، وأعلنت تحت تأثيرها مبادئ أساسية في القانون الدولي العام نذكر منها:

- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان كفرد من أفراد المجتمع؛

- التأكيد على أن السيادة ملك للشعب والأمة، يمارسها عن طريق النواب،

- إقرار مبدأ حق تقرير المصير، حتى تتمكن الشعوب من تكوين دولة على هذا الأساس،

- أعلنت الثورة الفرنسية أن الحروب غير الدفاعية تعتبر حروب عدوانية، مهما كان سببها وأهدافها،

- عدم مشروعية تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، ومبدأ السيادة الإقليمية.

هذا، وقد جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1894 ميلادي قسم خاص حول علاقة فرنسا مع الدول الأخرى جاء فيه (إن الشعب الفرنسي هو صديق الشعوب الحرة وحليفها الطبيعي، انه لا يتدخل في شؤون الشعوب الأخرى ولكن لا يتحمل تدخل شعوب أخرى في شؤونه الداخلية. إن الشعب الفرنسي يمنح اللجوء السياسي للأجانب الذين يطردون من بلادهم بسبب مطالبتهم بالحرية، ولكن يرفض لجوء الطغاة، انه لا يعقد السلام مع العدو الذي يستولي على أرضه).

- ظهور التحالفات والمؤتمرات الدولية:

عرفت هذه المرحلة عقد العديد من المؤتمرات الدولية في التي صاغت وأقرت العديد من القواعد القانونية الدولية الأوربية، فمؤتمر فيينا لسنة 1815 ميلادي أعاد تنظيم أوربا على أساس الجنسيات، ونص على؛ إقرار بعض القواعد الدولية الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، تحريم الاتجار بالرقيق، تنظيم التمثيل الدبلوماسي، وإقرار فكرة الحياد دائم.

وفي مؤتمر باريس 1856 تم تبني وإقرار العديد من القواعد القانونية الدولية؛ منها تبني مبدأ علم السفينة يحمي البضاعة، نظام الملاحة في نهر الدانوب ومضيق البوسفور والدرنديل.

ومن أهم ما ترتب عن المؤتمرات التي انعقدت في نهاية القرن التاسع عشر (1899) وبداية القرن العشرين(1907) في لاهاي إبرام 13 اتفاقية، إحدى عشر منها تتعلق بالعلاقات بين الدول وقت الحرب، واثنان تنظمان العلاقات بين الدول وقت السلم، والأخرى تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ب- خصائص القانون الدولي العام الأوروبي

تميز القانون الدولي العام الأوروبي في هذه الفترة بما يلي:

- **قانون دولي إقليمي ومحدود:** اقتصر تطبيق هذا القانون على الدول الأوروبية فقط.

- **علاقات الدول وقواعده محدودة المضمون:** القواعد التي كانت مطبقة على الدول لم تشمل جميع الميادين، حيث تم التركيز على العلاقات الدبلوماسية من أجل تأمين سلام دائم.

- **التجانس(التشابه) بين أعضائه:** يوجد تجانس كبير بين جميع الدول المكونة له، حيث تعتنق أسس اقتصادية واحدة (الرأسمالية)، ومن حيث الطابع الديني اقتصر على الدول المسيحية.

2- القانون الدولي العام المعاصر

اعتبارا من سنة 1914 ميلادية، بدأت السيطرة الحصرية لأوربا على العلاقات الدولية وعلى القانون الذي ينظم هذه العلاقات- القانون الدولي العام الأوربي- بالانحلال تدريجيا ليحل محلها ما يمكن اعتباره بالقانون الدولي العام التقليدي مع إنشاء عصبة الأمم المتحدة(أولا).

وبانهيار عصبة الأمم المتحدة عاودت الدول الأكثر تضررا من الحرب والأكثر قلقا بعضها من بعض صياغة نصوص قانونية دولية لميثاق منظمة عالمية (الأمم المتحدة) لتتجاوز ضعف القواعد القانونية الدولية السابقة، وتساير التطور الحاصل في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي العام المعاصر(ثانيا).

أ- القانون الدولي العام التقليدي

لم يساعد بقاء الطابع الأوربي للقانون الدولي العام على استمرار الاحترام الطوعي لهذا القانون، ولم يؤسس للرغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين. فقد اندلعت الحرب العالمية الأولى (1914-1919 للميلاد) وخلفت الكثير من الأضرار والمآسي للبشرية. وما إن انتهت الحرب حتى بدأت الدعوة إلى مراجعة وتعديل الكثير من القواعد الدولية الأوربية التي كانت سائدة آنذاك. وساد الاعتقاد بضرورة وجود هيئة دولية قادرة على ضمان السلام وصيانته في العالم، فكانت عصبة الأمم.

كان من مقاصد عصبة الأمم كمنظمة عالمية سياسية، تنسيق وتنمية العلاقات بين دول متساوية وذات سيادة، نبذ الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، حث الدول على حل نزاعاتها بالطرق السلمية كالمفاوضة والوساطة والتحكيم الدولي، وإنشاء آلية دائمة لحل ما قد ينشأ من منازعات. كما تبنت العصبة خلال هذه الفترة محاولات تدوين القانون الدولي من خلال مؤتمري لاهاي الأول والثاني.

على الرغم من انعقاد الكثير من المؤتمرات في هذه الفترة مثل مؤتمر جنيف لسنة 1924، وميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 لمنع الحرب، وتصريح جنيف المشترك الصادر عن عصبة الأمم في 1928 لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومؤتمر نزع السلاح في جنيف لسنة 1932. إلا إن ذلك لم يكن كافيا لمنع حدوث حرب عالمية ثانية.

تميزت مرحلة القانون الدولي التقليدي بمحدودية الأشخاص المحكومين بقواعده، حيث كان القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول فقط، على الرغم من وجود عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية. وتميزت أيضا ببروز اتجاهين في القانون الدولي: الاتجاه الأول كان يقوده التحالف النازي الرامي إلى تهميش دور القانون الدولي وإشاعة نظام سيادة القوة المفرطة، والاتجاه الثاني يتمثل في التحالف المناهض للنازية الرامي إلى التطوير الديمقراطي للقانون الدولي والتعاون الدولي المتعدد الأطراف في إطار تنظيم دولي.

ب- القانون الدولي العام المعاصر

نسفت الحرب العالمية الثانية بمحاولات عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان لزاما على الدول بناء نظام قانوني دولي جديد لصيانة السلم والأمن الدوليين وتنسيق وتنمية التعاون بين الدول. ومرة أخرى عاودت الدول الكبرى بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي أثرت تأثيرا كبيرا على تطوير القانون الدولي، توجت هذه الأخيرة بصياغة نصوص لميثاق منظمة عالمية ثانية (الأمم المتحدة).

شكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مرحلة متقدمة من مراحل تطور القانون الدولي لأنه يظم سبعة مبادئ جوهرية تنظم العلاقات الدولية، ويشكل وسيلة للتعاون الدولي وسجلا لتدوين القانون الدولي المعاصر. منذ تلك الفترة وحتى الوقت الحاضر شهد القانون الدولي العام تطور على مستوى النطاق الشخصي لقواعده أو الموضوعي.

- القانون الدولي من نشأة الأمم المتحدة حتى سنة 1990

شهدت هذه الفترة تكاثر عدد الدول المستقلة وذات السيادة في تكوين المجتمع الدولي، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراف والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوربا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فمنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945 للميلاد 51 دولة غالبيتها من الدول ذات الأصول الأوربية أصبحت تضم اليوم 193 دولة.

أدى هذا التغير النوعي والكمي في المجتمع الدولي إلى انقسامه إلى ثلاث فئات من الدول (دول رأسمالية، دول اشتراكية، دول العالم الثالث)، أما واقعيا فهناك معسكران؛ الغربي والشرقي كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي(التوازن الدولي) من أجل إيجاد حلول للنزاعات الدولية بالطرق السلمية، أما دول العالم الثالث فقد انتهجت سياسة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ (اندونيسيا) عام1955 للميلاد والذي وضع عشرة مبادئ تشكل محتوى التعايش السلمي بين الدول، من أهمها احترام حقوق الإنسان، سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وتسوية كل النزاعات بالطرق السلمية.

وفي هذا الإطار شهدت نهاية هذه الفترة تكريس وجهة نظر العالم الثالث المدعوم من دول الكتلة الاشتراكية على مستوى فرض نظام قانوني أكثر عدالة تمثل في التسليم بحق الدولة في تأميم الشركات الأجنبية، اعتبار حق تقرير المصير حقا قانونيا للشعوب، اعتبار حروب التحرير الوطني حروبا دولية، الاعتراف بالسيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية...الخ.

وخلال هذه الفترة شهد التنظيم الدولي تطورا كبيرا إذ لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي بل ظهرت المنظمات الدولية إلى جانبها، وأصبحت المنظمات الدولية السمة الأساسية المميزة له، وبذلك أصبح القانون الدولي لا ينظم العلاقة بين الدول فقط، بل بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، وقد أدى تطور الحياة الدولية إلى زيادة واتساع نطاق المنظمات الدولية فشملت نشاطاتها كافة مجالات الحياة حتى أصبحت تتقاسم مع الدول الأعضاء فيها كثيرا من الاختصاصات التي كانت تعد من المجال المحفوظ للدول. مما استلزم تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع الدولي إلى تطور القانون الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دونت اغلب فروع القانون الدولي العام: القانون الدولي الإنساني سنتي 1949 و1977، القانون الدولي لحقوق الإنسان سنتي 1948 و1966، القانون الدبلوماسي والقنصلي سنتي 1961 و1963، قانون المعاهدات سنة 1969، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، قانون البحار سنتي 1958 و1982...الخ.

- القانون الدولي بعد سنة 1990

تبدأ هذه المرحلة من سقوط النظام الدولي القديم (الثنائية القطبية)، إلى ظهور النظام الدولي الجديد (أحادي القطبية)، ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نذكر:

- تفكك وزوال المعسكر الشيوعي خاصة الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول وتخليه عن الاشتراكية، ثم تبعته اغلب الدول الشيوعية في تبني أنظمة حكم رأسمالية. وبذلك بدأ عصر جديد خال من الصراع الأيديولوجي الثنائي المباشر،

- التوازن النووي الاستراتيجي بين الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة،

- كثرة الأزمات الاقتصادية، الصحية، والسياسية داخل الدول المتخلفة والدول المتقدمة (ثورات وانقلابات، أمراض وأوبئة، أزمة ديون، تضخم، أزمات مالية عالمية،...)،

- انتشار واتساع نطاق الشركات متعددة الجنسيات والتي تفوق ميزانيتها ميزانية دولتين متطورتين، مما يجعل لها تأثير مباشر عن الدول التي تنشط وتستمر فيها،

- يتميز المظهر الخارجي للمجتمع الدولي الحالي بسيطرة أفكار ثقافية غربية في كل جوانبها، رغم تنوع وتعدد الثقافات والحضارات والنظم السياسية،

- تعاظم دور الفرد في القانون الدولي، وزادت النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها: اتفاقية حقوق الطفل 1990، اتفاقية حقوق العمال المهاجرين لسنة 199، إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (ألغيت بعد ذلك وأدمجت في محكمة العدل الإفريقية)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

وتأكيدا لما سبق ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه الأحداث إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أصبحت القضايا الأمنية أهم هاجس للمجتمع الدولي،

- ظهور مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالمسلمين والإسلام، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، واعتبارهما إرهابا، كما عاد الحديث عن صراع الحضارات،

- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة،

- ظهور نظرية الحرب الوقائية واعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي، (حرب العراق 2003، واحتلال أفغانستان)،

- تقسيم العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين معسكر الخير (من معها)

ومعسكر الشر (من ضدها)، ...الخ.